منه المسلم امنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره عيادة
جاره الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل
الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك اوكناس
فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية تنبيه الاسلام
يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين
كالقصاص وضمان الاموال الا في مسايل لو اجنب الكافر
ثم اسلم لم يسقط وجوبها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا
ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط تنبيه
اخر اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية
وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم المجوسي
في الجزية والدية دون الاخرين واستوى اهل
الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر
والمسلم سوا ولا يقتل المسلم والذمي بمستامن تنبيه
اخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث
بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا
ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون
فيما بينهم وان اختلفت مللهم ويخرج المرتد فاترث
كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد
احكام الجان قل من تعرض لها وقد الف فيها من
اصحابنا القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه آكام
المرجان في احكام الجان لكني لم اطلع عليه الى الان وانما

وانما نقلته عنه مما هو بواسطة نقل الاسيوطي ولا
خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار
وانما اختلفوا في ثواب الطايعين ففي البزازية معزيا
الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير
توقف الامام في ثواب الجن لانه جا في القران فيهم
يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة
لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد
فضل وقالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب
صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق
قيل قول الله تعالى فباي الاء ربكما تكذبان بعد
عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا
ذكروا ان المراد بالتوقف التوقف في المأكل والمشرب
والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملايكة للسلام
والزيارة والخدمة والملايكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام الاية انتهى فيها النكاح قال
في السراجية لا تجوز المناكحة بين بني ادم والجن
وانسان الما لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في
منية المفتي والفيض وفي القنية سيل الحسن
البصري عن التزوج بجنية فقال لا يجوز بلا شهود
ثم رقم لاخر لا يجوز ثم رقم لاخر يصفع السايل لحماقته

Copyright © King Saud University